ابو اسحاق الاسفرايني ره وعلى ان الواضع هو الله تعالى فطريق
معرفتنا الموضوعات اما بالوحي مع خلق العلم الضروري بمعاني الا
لفاظ التي حصل بها اداء الوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم
من الاجسام واسماع ذلك لجسم واحد او جماعة مع خلق العلم الضروري
بمعاني الالفاظ او بخلق العلم الضروري باللفظ ومعناه والله اعلم التاسع
الفرق بين المشترك والمجاز وبين قرينتهما ان المشترك اذا اطلق فهم
منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة فان لم
تكن قرينة تعين احدها كان ظاهرا في جميع معانيه عند الشافعي فيصرف
الى جميعها واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج
في فهمه وارادته الى قرينة العاشر قيل التعريض هو اللفظ
المستعمل في الموضوع له مع الاشارة الى غيره من السياق فانما مقصود ان
تكن الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق فافترق عن
الكناية وعلى هذا فالتعريض قسم من الحقيقة وقال السيد نقلا عن
صاحب الكشف التحقيق ان التعريض اعم مما ذكر لان المعتبر هو كون المعنى
التعريضي مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكني عنه وقد دل به
اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود اخر بطريق التلويح والاشارة
السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما في الكناية
العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلي والمعنى المكني عنه معنى اخر مقصودا
بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكني عنه ههنا بمنزلة المعنى
الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم
الناس المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن
موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده

ويلزمه

ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكني عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو
نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم منه
ان الكناية بالنسبة الى المكني عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان
يكون المعرض قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة
ايضا انه اقول مثال المجاز التعريضي قولك الاسد يأكلك تعريضا بان
المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع ومثال الحقيقة التعريضية قولك
حفظت التوراة تعريضا بانك تعلم ان المخاطب حفظ التوراة على ما قاله
جماعة من انه من باب التعريض فافهم والتعريض والتلويح بمعنى عند
صاحب الكشاف وجعل السكاكي التلويح اسما للكناية الكثيرة الوسائط و
الرمز اسما للكناية القليلة الوسائط مع خفاء في اللزوم والايماء والاشارة
اسما للكناية القليلة الوسائط من غير خفاء الحادي عشر كل من الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض يطلق على المعنى المصدري اعني استعمال اللفظ
وعلى نفس اللفظ المستعمل الثاني عشر لا خلاف في ان الحقيقة لا تستلزم
المجاز الا ما حكي عن بعض القدرية واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة بمعنى
بمعنى انه لا بد ان يكون اللفظ استعمل اولا فيما وضع له اولا يستلزم بل
والراجح الثاني فلا يشترط الا سبق الوضع له لا الاستعمال ومما مثل به
للمجاز الذي لا حقيقة له الرحمن فانه لم يطلق اطلاقا صحيحا الا عليه تعالى
وهو فيه تعالى مجاز لان حقيقة الرحمة هي رقة القلب مستعملة في حقه فالمراد
منها الانعام وهو لازمها لا حسان او الاحسان فان قلت قد اطلقت
بنو حنيفة على مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم
سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
قلت اجاب الزمخشري بان هذا من تعنتهم في كفرهم قال المحقق المحلي